رغم مرور أكثر من ستة أشهر علي صدوره في٢٠٠٣/١٠/١٣ ومن ثم يكون ميعاد استئنافه ممتداً ومقبولا شكلا ويعتبر الأمر بالأداء كأن لم يكن كما أنه أعلنه بإنذار التكليف بالوفاء علي عنوان لا يقيم به المستأنف بالفروانية شارع حبيب مناور قسيمة٩ شقة٤ بينما الثابت ببطاقة المستأنف المدنية عنوانه الذي يقيم به وهو الفروانية شارع٤٦ قسيمة٥١٥ الوحدة١ ـ مما يبطل هذا الإعلان بالتكليف بالوفاء ويبطل الأمر بالأداء موضوع الاستئناف ـ كما أن المستأنف غير مدين للمستأنف ضده الأول بأي مبالغ وأنه وقع علي الكمبيالات المرفقة علي بياض لعلاقة العمل بينهما ولاتهامه له بخيانة الأمانة والتزوير في الجنحة رقم١١٠ لسنة٢٠٠٢ مخفر شرق... وأنه يوجه إليه اليمين... وخلص المستأنف إلي طلباته سالفة الذكر.

وحيث أن الاستئناف قد نظر علي النحو الثابت بمحضري جلستي ٢٠٠٤/١٠/٥،٢١/١٢/٢٠٠٤ بحضور وكيل عن كل من المستأنف والمستأنف ضده الأول وقدم كل منهما حافظة مستندات ومذكرة بدفاعه طالعتها المحكمة وقررت إصدار حكمها بجلسة اليوم.

وحيث أن الثابت من مطالعة المحكمة للأوراق أنها قد خلصت مما يفيد أن المستأنف عليه الأول قد أعلن المستأنف بالعريضة وبالأمر بالأداء حتى تاريخ إيداع الأخير صحيفة استئنافه الماثل بإدارة كتاب المحكمة في٢٠٠٤/٩/٦ ومن ثم يكون ميعاد